

## تصويب

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2014م

بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (38) لسنة 2014م بشأن تعيين رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى ما لخص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته العادلة المنعقدة بتاريخ 25/مايو/2014م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تمنح الثقة للحكومة المشكّلة على النحو التالي:

رئيساً للحكومة.	1 - السيد/ أ.أحمد عمر امعيتيق
نائباً أولاً للرئيس.	2 - السيد/ أ.عبد الكري姆 محمد العريضة
نائباً ثانياً للرئيس	3 - السيد/ أ.خليفة صالح ابديوي
وزيراً للاتصالات والمعلوماتية.	4 - السيد/ م.صالح محمد الأقطع
وزيراً للاسكان والمرافق.	5 - السيد/ م فائز مصطفى السراج
وزيراً للإعلام.	6 - السيد/ أ.خالد عثمان الفضيل
وزيراً للإقتصاد	7 - السيد/ أ.فتحي عمار ونيس
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.	8 - السيد/ أ.عبد الله علي العقيلي
وزيراً للتعاون الدولي.	9 - السيد/ أ.عصام عبد اللطيف قربع
وزيراً للتربية والتعليم.	10 - السيدة/ د.فوزية بريون
وزيراً للتعليم العالي و البحث العلمي.	11 - السيد/ د.سعيد سليمان معيوف
وزيراً للثقافة.	12 - السيدة/ أ.تركيه عبد الحفيظ الواعر
وزيراً للحكم المحلي.	13 - السيد/ أ.عبد الباري مصطفى شنbaro
وزيراً للداخلية.	14 - السيد/ أ.عقيد د. العارف صالح الخوجة

- |   |   |
|---|---|
| وزيرا للزراعة.                          | 15 - السيد/ أ. محمد عبد العالى العبيدي  |
| وزيرا للشباب والرياضة.                  | 16 - السيد/ أ. عبد السلام عبدالله غويلة |
| وزيرا لشئون أسر الشهداء والمفقودين.     | 17 - السيد/ أ. عادل حسن المحيشي         |
| وزيرا للشئون الإجتماعية وشئون النازحين. | 18 - السيدة/ أ. انتصار مبارك العقيلي    |
| وزيرا للعدل.                            | 19 - السيد/ المستشار أ. عمر عبد الخالق  |
| وزيرا للعمل.                            | 20 - السيد/ م. محمد الفيتوري سوالم      |
| وزيرا للمالية.                          | 21 - السيد/ د. ميلود أحمد خليفة حميد    |
| وزيرا للمواصلات.                        | 22 - السيد/ أ. عبد القادر محمد العائب   |
| وزير الدولة لشئون المؤتمر الوطني العام. | 23 - السيد/ د. أحمد محمد أحمد بوشعالة   |

**المادة (2)**

يتعين على السادة النواب والوزراء أداء اليمين أمام السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام قبل مباشرتهم لمهامهم.

**المادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالف أحکامه.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس  
التاريخ 6/شعبان/1435هـ  
الموافق 4 يونيو 2014م.